Distr.: General
22 May 2024
Arabic
Original: English/Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2021/4063* **

بلاغ مقدم من:	ف. ك. س. (تمثله المحامية أنطونيا باربا غارسيا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	22 حزيران/يونيه 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021
تاريخ اعتماد القرار:	28 آذار/مارس 2024
الموضوع:	مراعاة الأصول القانونية في محاكمة رجل أعمال أدين بجرائم تتعلق بالفساد السياسي
المسائل الإجرائية:	النظر في المسألة نفسها ضمن إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ وتدعيم الادعاءات بالأدلة؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية
الأسس الموضوعية:	الأنشطة السياسية؛ والمتهَمون/المدانون؛ والإدانة الجنائية؛ والجريمة الجنائية؛ والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال؛ والمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية؛ والمحاكمة العادلة؛ والتأخير غير المبرر؛

* اعتمدته اللجنة في دورتها 140 (4-28 آذار/مارس 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كاراثو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، ولورانس ر. هيلفر، ومارسيا ف. ج. كران، وبكر والي نديايي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وتيجانا سورلان، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو. وعملاً بالمادة 108(ب) من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك كارلوس غوميث مارتينيث في دراسة هذا البلاغ.

الرجاء إعادة الاستعمال

وقرينة البراءة؛ والإجراءات الجزائية؛ والمحكمة المختصة والمستقلة والمحايدة

مادة العهد: 14(1) و(2) و(3)(ج) و(ز) و(5)

مواد البروتوكول الاختياري: 2 و5(2)(أ) و(ب)

1-1 صاحب البلاغ هو ف. ك. س.، وهو مواطن إسباني. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 14(1) و(2) و(3)(ج) و(ز) و(5) من العهد. وتُمثِّل صاحب البلاغ محامية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 25 نيسان/أبريل 1985.

2-1 وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2023، أُبلغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بأن المقررين الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة قرروا، نيابة عن اللجنة، النظر في مسألة مقبولية البلاغ أولاً، بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 صاحب البلاغ رجل أعمال وإعلامي متهم بأنه زعيم شبكة فساد تُعرف باسم قضية غورتل. وتعتبر هذه القضية إحدى أكبر فضائح الفساد السياسي في إسبانيا.

2-2 وتستند الإجراءات القانونية المتخذة ضد صاحب البلاغ إلى تسجيلات صوتية حُصل عليها بين عامي 2006 و2007، دون موافقة الأشخاص المعنيين. واستُخدمت هذه التسجيلات لابتزاز المتهمين مالياً ثم سُلمت إلى الشرطة. وخلال التحقيق الجنائي، أصدر قاضي التحقيق عدداً من الأوامر أذن فيها لموظفي الدولة بمراقبة المحادثات التي دارت بين المتهمين ومحاميهم في السجن. وجرت المراقبة بهدف إثبات الذنب على المتهمين ومعرفة استراتيجية الدفاع عنهم. واستُمع إلى محادثاتهم لأكثر من 70 يوماً. وخلال تلك الفترة، ناقش المتهمون براءتهم أو ذنبهم مع محاميهم.

2-3 وخضعت المراقبة فيما بعد لتحقيق جنائي أسفر عن محاكمة قاضي التحقيق. وفي 9 شباط/فبراير 2012، أدانت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة الوطنية العليا قاضي التحقيق بارتكاب جريمة ضد إقامة العدل. ومُنع قاضي التحقيق هذا من ممارسة القضاء لمدة 11 عاماً. وقد أُزيلت المواد التي كانت قد سُجلت من الأرشيف العمومي، ولهذا السبب، ارتأت الدائرة الجنائية للمحكمة الإقليمية العليا في بلنسية أنه لا يمكن وصف المراقبة بأنها انتهاك للحقوق الأساسية لصاحب البلاغ.

2-4 ومع ذلك، ووسط ضغوط إعلامية وسياسية قوية، أدانت الدائرة المدنية والجنائية لمحكمة العدل العليا بمدينة بلنسية في 8 شباط/فبراير 2017 صاحب البلاغ بإنشاء جمعية غير مشروعة واستغلال النفوذ واختلاس أموال عامة والارتشاء. وفيما يتعلق بالجرائم مجتمعة، حكمت المحكمة على صاحب البلاغ بالسجن عدة سنوات وبعقوبات إضافية أخرى، بما في ذلك غرامات كبيرة. ويقضي صاحب البلاغ حالياً عقوبته الجنائية في سجن فالديمورو في مدريد.

2-5 وفي 7 تموز/يوليه 2017، استأنف صاحب البلاغ قرار إدانته أمام الدائرة الثانية للمحكمة الوطنية العليا، وهو استئناف رفضته الدائرة في 8 أيار/مايو 2018. ورفع صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية، في 14 حزيران/يونيه 2018، دعوى حماية قضائية دستورية، لكن المحكمة أعلنت عدم قبول دعواه، في الحكم الصادر في 7 شباط/فبراير 2019.

2-6 وإضافة إلى ذلك، قدم صاحب البلاغ في 26 تموز/يوليه 2019 شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن المحكمة أعلنت في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019 عدم مقبولية شكواه لعدم استيفاء

معايير المقبولية المنصـــوص عليها في المادتين 34 و35 من اتفاقية حماية حقوق الإنســـان والحريات الأســاســية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســان). ويفيد صــاحب البلاغ بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعرضت لانتقادات بسبب رفضها الدعاوى القضائية تحت تأثير الملياردير جورج سوروس. فقد اختارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قاضياً له صلات قوية بمنظمات غير حكومية مرتبطة بالسيد سوروس. وبناء عليه، يؤكد صاحب البلاغ أن هذه المحكمة ربما لم تكن الهيئة المثلى للنظر في ادعاءاته.

الشكوى

3-1 يدعي صـــاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 14(1) و(2) و(3)(ج) و(ز)، و(5) من العهد.

3-2 ففيما يتعلق بالمادة 14(1) من العهد، اتسمت قضية غورتل بالتعسف وعدم حياد القضاة، لا سيما قاضي التحقيق. ففي حالات مماثلة، كانت العقوبة على جريمة الاختلاس ستكون هي السجن لمدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، بينما كانت في حالة صاحب البلاغ ست سنوات. وبسبب تفسير غير متوقع للقانون، فرضت في قضيته العقوبة التي تطبق عادة على الموظفين العموميين.

3-3 وفيما يتعلق بالمادة 14(3)(ج) من العهد، حدث تأخير غير مبرر. فقد استمرت العملية أكثر من عقد من الزمن من تاريخ بدء إجراءات التحقيق في عام 2007 إلى تاريخ الحكم الصادر في عام 2017.

3-4 وفيما يتعلق بالمادة 14(3)(ز) من العهد، انتهك حق صـــاحب البلاغ في الاتصـــال بمحاميه بعيداً عن مراقبة أطراف ثالثة. فخلال مرحلة التحقيق، أصدر القاضي، عن علم، أوامر غير قانونية تجيز التجسس على لقاءات المحتجَزين بمحاميهم في السجن. وأفضت هذه الوقائع إلى إدانة قاضي التحقيق جنائياً بارتكاب جريمة ضـــد إقامة العدل. غير أن المحكمة الإقليمية العليا في بلنســـية لم تعتبر هذه التدخلات انتهاكات للحقوق الأساسية لصاحب البلاغ، لأن وسائط التسجيلات وموادها المحفوظة في الأرشيف قد أُتلفت.

3-5 وفيما يتعلق بالمادة 14(5) من العهد، نظرت محكمة العدل الإقليمية العليا لمنطقة بلنســـية في الدعوى في درجة وحيدة، بحيث لم يتمكن صـــاحب البلاغ من اســتئناف قرار إدانته والحكم الصـــادر بحقه أمام محكمة أعلى درجة. وعلاوة على ذلك، رفضـــت المحكمة الوطنية العليا طعنه بالنقض بعد مراجعة سياسية ومتحيزة. وأيدت المحكمة الوطنية العليا إدانة صاحب البلاغ بالرغم من استنتاج المحكمة الإقليمية العليا أنه لا يمكن اســتخدام التســجيلات دليلاً ضـــده. وفي اليوم الأخير من المحاكمة، طلب صـــاحب البلاغ، بدافع النبل والشـــهامة، العفو عن قاضـــي التحقيق، بعد أن تبين له أنه لم يكن يواجه محاكمة عادلة وإنما يتعرض لحملة ممنهجة حقيقية للإطاحة به. وبررت المحكمة الوطنية العليا تصـــرفها بالاستناد إلى العقوبة المثالية التي فرضتها على قاضي التحقيق بسبب تلك الأفعال. وانتقل هذا الأخير من دور الجلاد إلى دور ضـــحية اســـتخدمت لبلوغ ما كان دائماً الهدف من هذه المحاكمة وهو: "طبخ" الحكم القضـــائي الذي أدى إلى ســقوط حكومة ماريانو راخوي. وذكرت المحكمة الوطنية العليا أيضـــاً أن المادة 65(3) من القانون الجنائي تجيز تخفيف العقوبة على جريمة الاختلاس، لكن الســـبب الذي دفع المحكمة الابتدائية إلى عدم التخفيف كان معقولاً. وعلى نحو ما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 3-2)، ما كان ينبغي أن تتجاوز عقوبة السجن ثلاث سنوات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4- تدفع الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 16 شـباط/فبراير 2022، بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 والمادة 5(2)(أ) و(ب) من البروتوكول الاختياري. فقد نظرت المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان بالفعل في القضية نفسها وأعلنت عدم مقبوليتها في قرارها المؤرخ 13 تموز/يوليه 2019. وعلاوة على ذلك، لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية الواجب استنفادها بموجب المادة 14(5) من العهد، وتشكل شكواه من ثم سوء استخدام للحق في تقديم البلاغات، لأن الدولة الطرف لم يسبق لها أن علمت بهذه الحجة. فلم يرد ذكر مضمون المادة 14(5) من العهد لا أمام المحكمة الوطنية العليا في الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ، ولا أمام المحكمة الدستورية عندما طلب الحماية الدستورية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5- يدعي صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة 28 آذار/مارس 2022 أن قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يشكل فحصاً للقضية نفسها، لأن المحكمة رفضت الطلب لأسباب إجرائية ولم تنظر في أسسه الموضوعية. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 14 من العهد أوسع نطاقاً من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (التي تشير أيضاً إلى المحاكمة العادلة). وفيما يتعلق بالمادة 14(5) من العهد، لم تكن سبل الانتصاف المحلية فعالة. فلا يمكن للمحكمة الوطنية العليا مراجعة مدى تماشي الحكم مع القاعدة القانونية، وإنما تكتفي بالنظر في ما إذا كان للحكم تفسير معقول. وأمام المحكمة الدستورية، أكد دفاع صاحب البلاغ أن المحكمة الوطنية العليا لم تنظر، قبل إصدار حكمها، في أي من المسائل التي ادعاها موكله. وبالرغم من عدم الإشارة إلى انتهاك المادة 14(5) من العهد أمام المحكمة الدستورية، فقد احتُج بالمادة 24 من الدستور التي تضمن الحق في محاكمة عادلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن الشكوى غير مقبولة بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، مقروءة بالاقتران مع تحفظ الدولة الطرف الذي يستبعد اختصاص اللجنة في الحالات التي تكون فيها المسألة نفسها قد نُظرت أو لا تزال قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأسس الموضوعية لادعاءاته أمام اللجنة بموجب المادة 14(1) و(3) من العهد. ويدعى أن إدانته استندت إلى تسجيلات صوتية غير قانونية، وأنها أثارت مسائل تتعلق بحقوقه المتعلقة بالمحاكمة العادلة، وقرينة البراءة، والدفاع، وتجريم الذات، ومبدأ المحاكمة الحضورية، وتكافؤ وسائل الدفاع. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذكرت في قرار معلل أصدرته بعد مراجعة أجراها قاض منفرد ما يلي[1]:

> فيما يتعلق بالادعاءات المثارة بموجب المادة 6(1) من الاتفاقية والمادة 6(3)(ج) من الاتفاقية، ترى المحكمة أن تظلم صاحب الشكوى من تقييم المحاكم المحلية للأدلة وتفسيرها للقانون، وطعنه في نتيجة الإجراءات يضفيان على الدعوى صبغة "الدرجة الرابعة". فقد تمكن

(1) أحالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اللجنة نسخة من القرار المتعلق بقضية *كوريا سانشيز ضد إسبانيا*، الشكوى رقم 2019/40445، 26 تموز/يوليه 2019.

صاحب الشكوى من تقديم مذكرات أمام المحاكم، وردت المحاكم على تلك المذكرات في قرارات لا تبدو تعسفية أو غير معقولة بشكل واضح، وليس ثمة ما يشير إلى أن الإجراءات كانت غير عادلة. وبناء على ذلك، من الواضح أن هذه الشكاوى لا تستند إلى أساس سليم بالمعنى المقصود في المادة 35(3)(أ) من الاتفاقية. [...]. وتعلن المحكمة أن الشكوى غير مقبولة.

3-6 وفي هذ الصدد، تذكّر اللجنة باجتهادها الذي قضت فيه بأنه في حال كان قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية، لا يستند إلى أسباب إجرائية بحتة، بل يقوم أيضاً على أسباب تشمل إلى حد ما دراسة الأسس الموضوعية للقضية، فإنه ينبغي اعتبار المسألة قد دُرست بالمعنى المقصود في التحفظات ذات الصلة بالمادة 5(2)(1)[2]. وتلاحظ اللجنة أن تعليل المحكمة الأوروبية يشير بالضرورة إلى نظرها بقدر ما في الأسس الموضوعية للقضية. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن المحكمة الأوروبية لم تكتف بمجرد النظر في معايير المقبولية الشكلية البحتة عندما أعلنت أن شكوى صاحب البلاغ غير مقبولة لأنها عديمة الأساس بوضوح. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الادعاءات ذات الصلة بالمادة 14(1) و(2) و(3) من العهد غير مقبولة بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري وتحفّظ الدولة الطرف على هذا الحكم.

4-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 14(5) من العهد أنه حرم حقه في أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في إدانته والحكم الصادر بحقه، لأنه لم يكن أمامه سوى سبيل الطعن بالنقض أمام المحكمة الوطنية العليا، وهو ما يعني في الواقع العملي حرمانه من حقه في استئناف الحكم الصادر عن الدائرة المدنية والجنائية لمحكمة العدل الإقليمية العليا لمنطقة بلنسية. وتُذكِّر اللجنة باجتهاداتها التي ارتأت فيها أنه يجب على أصحاب البلاغات بذل العناية الواجبة للاستفادة من سبل الانتصاف المتاحة، وأن مجرد الشكوك أو الافتراضات بشأن فعالية سبل الانتصاف هذه لا يعفي أصحاب البلاغات من استنفادها[3]. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الوطنية العليا محكمة أعلى درجة وهي مستقلة عن المحكمة التي أدانت صاحب البلاغ، وأن صاحب البلاغ يعترف بأنه لم يثر على وجه التحديد مضمون المادة 14(5) من العهد أمام السلطات المحلية. وبناء على ذلك، تقرر اللجنة أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري تمنعها من النظر في هذا الجانب من البلاغ.

5-6 وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الوطنية العليا قيّمت في حكمها أسباب الاستئناف الأربعة عشر التي قدمها صاحب البلاغ، وبيّنت أسباب رفض كل منها. ولم تقتصر المحكمة الوطنية العليا على الجوانب الشكلية لقرار الدائرة المدنية والجنائية لمحكمة العدل الإقليمية العليا لمنطقة بلنسية، بل قيّمت أسباب النقض الأربعة عشر التي أثارها صاحب البلاغ، بما في ذلك أسباب الحكم، ومبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين، والاحتجاز غير القانوني، وتطبيق قاعدة مخالفة للمصلحة بأثر رجعي، والتأخير غير المبرر، فضلاً عن تقييم الأدلة والعقوبات المفروضة. ولاحظت المحكمة الوطنية العليا أن محكمة العدل الإقليمية العليا استبعدت بعض الأدلة التي تضر بحق صاحب البلاغ في الدفاع، واعتبرت أن أدلة أخرى تشكل أساس إدانته. ولهذا السبب، لا تقبل اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن جميع الأدلة التي استندت إليها إدانته قد استبعدت، وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم حججاً محددة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بمسألة العقوبة على جريمة الاختلاس، أشارت المحكمة الوطنية العليا إلى أن تخفيف العقوبة ليس إلزامياً بل اختيارياً، وأنه يتوقف على ملابسات كل قضية على حدة. واعتبرت المحكمة الوطنية العليا أن المحكمة الإقليمية العليا أخذت في الاعتبار الظروف العديدة ذات الصلة بقضية صاحب

(2) انظر، على سبيل المثال، *بينادو مارتينيس ضد إسبانيا* (CCPR/C/94/D/1490/2006)، الفقرة 6-3.

(3) انظر، على سبيل المثال، *د. س. ضد ليتوانيا* (CCPR/C/134/DR/3327/2019)، الفقرة 8-3؛ *وس. وآخرون ضد اليونان* (CCPR/C/126/D/2701/2015)، الفقرة 8-5.

البلاغ؛ ولهذا السبب، كانت العقوبة المفروضة معقولة ومنطقية. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءه بموجب المادة 14(5) من العهد. وبناء على ذلك، ترى أن هذا الادعاء غير مقبول أيضاً بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وفي ضوء هذه الاستنتاجات، لا ترى اللجنة ضرورة للنظر في أسباب أخرى للمقبولية.

7- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة 2 والمادة 5(2)(أ) و(ب) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.